

اما الفروع بين الصنعة وبين الذهب والفضة وهما خلعا والارض

لكن الذهب والفضة يدويان قاترا ولا يدويان معهما كالتراب

واما التيمم بالاجرة عند الاحتياط فيجوز مطلقا وعند الاحتياط فيجوز

بجوز ان كان مدفوقا او كان عليه غبار ولو يتم بغيره فبدوا

غبار من الاجبار الطاهرة او هبت الريح فاصاب وجهه ونحوه

فسيء بنية التيمم جاز عند الاحتياط فيجوز ان كان مدفوقا او كان عليه غبار

تبا لغيره لم يجز وعند الاحتياط فيجوز ان كان مدفوقا او كان عليه غبار

ولو يتم بالمياه ان كان ما بين الاجز وان كان جبليا فيجوز وقالوا

والصحيح خلاف ذلك لا يجوز ان يكون في الحيط والصحفة بمنزلة الملوحة

الاصح

الاصح في شجره بجوز التيمم بالصحفة مسافرا في ارضه

وسرجه ولم يجز ان يركبها ولا يركبها في يده الطين ويجففه ويقره

ويتم بجوز التيمم بالطين قالوا غسل الخيم لا يتم بالطين وان قولهم

وكذلك يجوز التيمم بالطين والطين والطين والطين والطين

والطين من المودس وان كان عليه غبار ولم يكن له

بالفضة والطلبة بالانكسار من الخضرة ظهر على السوا

اذا كان عليه غبار ولو يتم بالطين ان كان مدفوقا او كان عليه غبار

ولو يتم فيه شئ من الاواني جاز وان تيمم بالتراب لا يجوز وان اختلف

الارض والارض وان كان التيمم بالتراب جاز وان اصاب من الارض ناسه فجزى

وان كان الرمال لا يجوز

وان كان الرمال لا يجوز

وان كان الرمال لا يجوز

وان كان الرمال لا يجوز

وان كان الرمال لا يجوز

وان كان الرمال لا يجوز

وان كان الرمال لا يجوز

وان كان الرمال لا يجوز

وان كان الرمال لا يجوز

وان كان الرمال لا يجوز

وان كان الرمال لا يجوز

وان كان الرمال لا يجوز

وان كان الرمال لا يجوز

وان كان الرمال لا يجوز

وان كان الرمال لا يجوز

وان كان الرمال لا يجوز

وان كان الرمال لا يجوز

وان كان الرمال لا يجوز